كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند [illegible] اي انفراده
عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع
المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة هاهنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره
او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما سبق عليه ويخدشه انه
اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية
مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدا بالعصبة
من جهة السبب وهو مولي العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به ويسمي ذلك ولاء
العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدا عند عدم مولي العتاقة بعصبته
الذكور فلا بد هاهنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي بعد العصبات السببية
بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون
ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما [illegible] لانقطاع [illegible]
اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير الفروض [illegible]
بعضها الي بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدا
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام

الذين

الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب
الفرايض النسبية اقرب الي الميت [illegible] علي درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا في جميع الميراث مولي الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا ايضا لكن في الباقي من فرضه
كذا ذكر في الفرايض العثمانية ومولي الموالاة صورته شخص مجهول النسب قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمي مولي الموالاة
واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم
يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل علي يد رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام علي يده شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه علي سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء
الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت
وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخرنا مولي الموالاة
عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه
[illegible] من ذلك الغير اذا مات المقر علي اقراره يعني ان هذا المقر له
مؤخر في الارث عن مولي الموالاة ومقدم علي الموصي له بجميع المال واعتبر
في تموت الاول ان لا يكون فيه الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار
بنسبه علي غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره علي

Copyright © King Saud University